فيروس كورونا وأثره على أحكام الصلاة «دراسة فقهية»

د. فهد بن سريِّع بن عبد العزيز النغيمشي•

ملخـــــص

يتناول البحث أثر فيروس كورونا على أحكام الصلاة. ويهدف البحث إلى بيان تعريف فيروس كورونا، وهل هو وباء أم طاعون؟ مع بيان أحكام الصلاة حال انتشار فيروس كورونا. ومنهج البحث يجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج النقدي. أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن فيروس كورونا وباء وليس بطاعون، ويجوز منع من أصيب بفيروس كورونا من حضور الجماعات والجُمع؛ صيانة للنفوس وحفظها من الإصابة، كما يجوز غلق المساجد بعد مراجعة المختصين؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة من حفظ النفوس والوقاية من الأمراض. إن أهم التوصيات التي توصل إليها البحث تتمثل فيضرورة إلزام الباحثين في مرحلتي الماجستير والدكتوراه بدراسة النوازل المستجدة، وبيان أحكامها الشرعية؛ لخدمة المجتمعات الإسلامية.

Abstract

Research Subject: The research deals with the effect of Corona Virus on the provisions of prayer. Research Objectives: The research aims to clarify the definition of Corona Virus, is it an epidemic or a plague? Show the provisions of prayer in the event of spreading of Corona Virus. Research Approach: Combining the inductive approach, the descriptive approach, and the critical approach. The Most Important Results: Corona Virus and epidemic, not plague,persons who are infected with Corona Virus may be prevented from attending groups

• أستاذ الفقه المساعد في كلية التربية بالزلفي – جامعة المجمعة.

and Juma prayers; in order to protect souls and protect people from infection, Mosques may also be closed after consulting specialists, in order to achieve the purposes of the Sharia, to protect souls and protect people from diseases. The Most Important Recommendations: The necessity of obligating researchers at the master and doctoral levels to study emerging disasters, and explain their provisions in the Islamic Law to serve the Islamic societies.

مقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد استجد على العالم أمراض لم تكن في أسلافهم من قبل، وتفشت الأوبئة، وكثُر انتشارها في هذه الأزمنة، ومن آخرها ما ظهر في بلاد الصين، وانتشر في شتى بقاع الكرة الأرضية، حتى حل بالبلاد العربية، من الفيروس الموسوم بـ فيروس كورونا ، ومع كون هذا الفيروس من الأمراض الفتاكة، فهو من المسائل المستجدة، التي بحاجة إلى بيان لأحكامها الفقهية، وتنزيل لمسائلها على أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث بعنوان: (فيروس كورونا وأثره على أحكام الصلاة).

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١. خطورة فيروس كورونا وانتشاره السريع بين الدول، وعموم البلوى به.

٢. جهل كثير من الناس بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الفيروس.

٣. هذا الموضوع لم يُدرس من قبل دراسة فقهية أكاديمية.

٤. اهتمام المنظمات الصحية والمجامع الفقهية بدراسته.

مشكلة البحث:

أدى الانتشار السريع لفيروس كورونا إلى كثرة الأسئلة حول بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة والحج من مثل (حكم منع المصاب بفيروس كورونا من أداء الصلوات في المسجد - حكم عدم ذهاب الصحيح للمسجد خوف الإصابة بفيروس كورونا حكم لبس الكمامات والقفازات في الصلاة) وغير ذلك من الأسئلة، فرغبت في توضيحها وبيان الأحكام الشرعية من خلال هذا البحث.

حدود البحث:

الحدود الزمانية: بيان الأحكام الفقهية بناء على المعلومات المتوفرة عن فيروس كورونا إلى شهر شعبان عام ١٤٤١هـ.

الحدود الموضوعية: يتناول البحث هذه الموضوعات:

١. فيروس كورونا بين الوباء والطاعون.

٢. أحكام الصلاة حال انتشار فيروس كورونا.

أهداف البحث:

١. تعريف فيروس كورونا.

٢. بيان هل يدخل فيروس كورونا تحت الوباء أم الطاعون؟

٣. بيان أحكام الصلاة حال انتشار فيروس كورونا.

٤. بيان حكم إغلاق المساجد حال انتشار فيروس كورونا.

٥. بيان حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال انتشار فيروس كورونا.

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث أكاديمي مستقل، ولكن وجدت بعض البحوث التي تتشارك مع البحث من عدة نواح، وهذه البحوث هي:

١ ـ **المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩**، وهذا ليس بحثًا، بل ندوة طارئة لمجلس الإفتاء الأوربي في شعبان ١٤٤١هـ، وقد أصدر فيه الباحثون عدة فتاوى، وهي:

- هل الفيروسات والكوارث عقوبات إلهية؟
- وظيفة الدين في التعامل مع الفيروسات والكوارث.
- مدى مشروعية تعليق الصلوات في المساجد بسبب فيروس كورونا.
- أحكام الزكاة.
- أحكام الوصية.

ويلاحظ أن الندوة لم تتناول من موضوعات بحثي، سوى موضوع واحد فقط، وهو مدى مشروعية تعليق الصلوات في المساجد بسبب فيروس كورونا، وتناولته الندوة في صفحة واحدة فقط، ولم تذكر فيها خلاف بعض المعاصرين ممن رأوا عدم جواز إغلاق المساجد بسبب فيروس كورونا.

٢ ـ **نوازل الأوبئة للدكتور/ محمد علي بلاعو**، تناول فيه الباحث بعض المسائل العقدية المتعلقة بفيروس كورونا، ثم تناول بعض مسائل الصلاة والحج والزكاة، ومن المسائل المشتركة بين بحثه وهذا البحث:

- إغلاق المساجد وتعليق الجمعة والجماعة.
- تعليق الحج في ظل استمرار تفشي الوباء.

وقد نص الباحث في بداية بحثه فقال: لم يُصمّم هذا الكتاب بطريقة بحثية أكاديمية، وإنما جاءت صنعته مناسبة للواقع، وملائمة للظرف الذي تمر به البشرية [1].

فإذا ما نظرنا إلى المسائل المشتركة بين بحثه وهذا البحث، فسنجد أنه نقل فتاوى بعض الجهات بخصوص إغلاق المساجد وتعليق الجمعة والجماعة، بينما بحثي يتناول المسألة بطريقة أكاديمية من خلال عرض المسألة والخلاف فيها، وأدلة كل فريق، مع الترجيح.

٣ـ **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، جمعًا ودراسة مقارنة، للدكتور/ محمد بن سند الشاماني**، وهو بحث مقدم إلى مجلة جامعة طيبة سنة ١٤٤٠هـ، تناول فيه الباحث الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الصلاة والجنائز والمواريث، ثم ختمه الباحث ببيان كيفية التعامل مع الأوبئة بين الفقه والطب الحديث.

وأما عن المبحث الذي تكلم فيه الباحث عن الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الصلاة، فقد تناول فيه الباحث حكم الصلاة لرفع الوباء. ويلاحظ من ذلك عدم وجود تشابه بين بحثه وبحثي.

٤ـ **أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، للدكتور/ عبد الإله بن سعود السيف**، وهي رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود سنة ٢٠٠٤م.

تناول فيها الباحث ما يلي:

- أحكام المصاب بالمرض المعدي في الطهارة.
- أحكام المصاب بالمرض المعدي في الصلاة.

(١) ص١ من الكتاب.

- أحكام المصاب بالمرض المعدي في الحج.
- أحكام المصاب بالمرض المعدي في النكاح والطلاق.
- أحكام المصاب بالمرض المعدي في الجنايات.

ومن المسائل المشتركة بين بحثه وبحثي:

حكم ترك المصاب بالمرض المعدي لصلاة الجماعة والجمعة.

المسائل التي تفرد بها بحثي:

- حكم منع المصاب بفيروس كورونا من الصلاة في المسجد.
- حكم عدم ذهاب الصحيح للمسجد خوف الإصابة بفيروس كورونا.
- حكم لبس الكمامات في الصلاة.
- حكم لبس القفازات أثناء الصلاة.
- حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت.
- حكم صلاة الجمعة خلف البث المباشر.

هذا بجانب المسائل الأخرى المشتركة بين بحثي وبين البحثين الأوليْن، والتي تناولتها بطريقة أكاديمية تختلف عن طريقة تناول البحثين لها.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه، مع تحليلها وتصنيفها، كما يعتمد على المنهج الوصفي في بيان أقوال الفقهاء في حكم تلك المسائل وأدلتها، كما يعتمد على المنهج النقدي للحكم على الأقوال.

إجراءات البحث:

أولًا: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

ثانيًا: تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلَّا خرَّجته من مظانه، مع ذكر كلامَ أهل العلم في بيانَ درجته.

ثالثًا: تخريج الآثار من المصادر الأَصلية، والحكم عليها ما أمكن ذلَك.

رابعًا: الاعتماد على أمات المصادر والمراجع الأصيلة.

خامسًا: في المسائل الفقهية اتبعت الآتي:

١- ذكر ما أقف عليه من الأقوال في المسألة، وبيان القائل بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف بذكر المذاهب الفقهية، مع ذكر أدلة كل قول وما يرد عليها من مناقشة قدر الإمكان -.

٢- أختم الأقوال بالقول الراجح؛ وذلك لخلّوه غالباً من المناقشات، ولما يعقبه من أسباب ترجيحه، ولما في ذلك من التدرج في عرض الأقوال وصولاً إلى أقواها.

٣- توثيق الأقوال من كتب أهل المذاهب الفقهية، المشهورة في كل مذهب.

خطة البحث:

وقد قسّمته إلى مقدّمة ومبحثين وخاتمة:

وقد تناولت في المقدمة: عنوان البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: **فيروس كورونا بين الوباء والطاعون**. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فيروس كورونا.

المطلب الثاني: الفرق بين الطاعون والوباء.

المطلب الثالث: كون فيروس كورونا طاعونًا أو وباءً.

المبحث الثاني: **أحكام الصلاة حال انتشار فيروس كورونا**. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم منع المصاب بفيروس كورونا من الصلاة في المسجد.

المطلب الثاني: حكم عدم ذهاب الصحيح للمسجد خوف الإصابة بفيروس كورونا.

المطلب الثالث: حكم إغلاق المساجد حال انتشار فيروس كورونا.

المطلب الرابع: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تفشي فيروس كورونا.

المطلب الخامس: حكم صلاة الجمعة خلف البث المباشر حال تفشي فيروس كورونا.

المطلب السادس: حكم القنوت في الصلاة لرفع وباء كورونا.

المطلب السابع: حكم لبس الكمامات في الصلاة.

المطلب الثامن: حكم لبس القفازات أثناء الصلاة.

الخاتمة: وتشتمل على **أهم النتائج والتوصيات**.

المبحث الأول

فيروس كورونا بين الوباء والطاعون

المطلب الأول

تعريف فيروس كورونا

فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض

للحيوان والإنسان.

ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي، التي تتراوح حِدّتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد ضررًا، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس).

ويسبِّب فيروس كورونا المُكتشف مؤخرًا مرض فيروس كورونا كوفيد-١٩، وهو مرض معدٍ، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المُستَجَدَّيْن قبل اندلاعه في مدينة يوهان الصينية في سنة ١٤٤١هـ، ديسمبر ٢٠١٩م[١].

كيف ينتشر مرض كوفيد_١٩؟

يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض كوفيد-١٩ عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس. ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد-١٩ أو يعطس. وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص. ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بمرض كوفيد-١٩ عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح، ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم. كما يمكن أن يصاب الأشخاص بمرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا القُطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره. ولذا فمن الأهمية بمكان الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (٣ أقدام)[٢].

المطلب الثاني

الفرق بين الطاعون والوباء

أولًا: تعريف الطاعون:

للعلماء في تعريف الطاعون طريقتان:

الأولى: تعريف الطاعون بالمرض العام المهلك، وبهذا يشمل كل مرض معدٍ، واسع الانتشار يؤدي للموت العام، وقد ذهب إلى ذلك عدد من العلماء، وتنوعت عبارتهم في ذلك: فمنهم من عبّر عنه: بالمرض العام، كما فعل ابن الأثير[(١)]، وابن منظور[(٢)].

ومنهم من عبّر عنه بالوباء، كما فعل الكرماني[(٣)]، والقرطبي[(٤)]، والعيني[(٥)].

الثانية: تعريف الطاعون بنوع خاص من الأوبئة المعدية القاتلة، وينتج عنه انتفاخ الغدد وتوهجها، وفي الغالب تكون هذه الأورام خلف الأذن والآباط واللحوم الرخوة، ويتبعها قروح وبثور جلدية.

وقد ذهب إلى ذلك ابن عبد البر[(٦)]، والنووي[(٧)]، والقاضي عياض[(٨)]، وابن القيم[(٩)]، وابن حجر العسقلاني[(١٠)].

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي أن الطاعون مع كونه حقيقة مختصة بالمرض المذكور، إلا أنه قد يُطلق على غيره من الأوبئة بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت[(١١)].

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١٢٧/٣).
(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور. (٢٦٧/١٣).
(٣) انظر: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، الكرماني (٤٢/٥، ٦٩/٩).
(٤) انظر: المفهم شرح صحيح مسلم، القرطبي (٧٥٧/٣).
(٥) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (١٧١/٥).
(٦) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٦٨/٣).
(٧) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي (١٨٧/٣).
(٨) انظر: إكمال المعلم، القاضي عياض (١٣٢/٧).
(٩) انظر: الطب النبوي، ابن القيم (ص٣١).
(١٠) انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٨٠/١٠).
(١١) انظر: فتح الباري (١٨٠/١٠) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٢٧/٤).

ومما يؤيد ما ذهب إليه الفريق الثاني من اختصاص الطاعون بالمرض المشهور الذي يكون فيه تورّم الغدد وانتفاخها ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها-، ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم9 قال: فناء أمتي بالطعن والطاعون ، قالت: فقلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة الإبل... [1].

وعرّفت منظمة الصحة العالمية الطاعون بأنه: مرض تسبّبه بكتيريا حيوانية المنشأ، تُدعى اليرسنية الطاعونية، وينتقل الطاعون عن طريق لدغ البراغيث المصابة، أو الملامسة، أو بالرذاذ الخارج من الجهاز التنفسي للمصاب بالطاعون الرئوي [2].

وللطاعون ثلاثة أشكال رئيسة:

١. **الطاعون اللمفاوي الورمي**: وهو ينتشر بين الفئران، ثم ينتقل إلى الإنسان بواسطة البراغيث، التي تغذَّت على دم تلك الفئران، وتُسبب عضات البراغيث في بدن الإنسان أورامًا متضخمة في المناطق المصابة، وغالبًا ما تكون تحت الإبطين وأعلى الفخذ وخلف الأذنين والرقبة، وهذا النوع هو الأشهر، وهو المتعارف عليه قديمًا.
٢. **الطاعون الدموي (تلوث الدم)**: وهو ينتج عن عدم علاج الطاعون الغددي، حيث تنتشر العدوى في الدم وينخر الأنسجة، ويحوّل لونها إلى الأسود، وتظهر القروح والأورام، وربما يشتد هذا التسمم إلى درجة أن المريض يموت قبل ظهور الغدد أو علامات الطاعون.
٣. **الطاعون الرئوي**: وهو الذي يصيب الرئتين، حيث تتسرب الميكروبات إلى

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم ٢٦١٨٣ (٢٥٧/٤٣)، وأبو يعلى في مسنده برقم ٤٤٠٨ (٣٧٩/٧). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٩٢٨ (٥٦١/٤).

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية. http://www10.who.int/mediacentre/factsheets/fs267/ar/.

الرئتين، وهذا النوع أشد فتكًا من الأول[1].

ثانيًا: تعريف الوباء:

عرّف القدماء الوباء بتعريفات تختلف في عبارتها، وتتفق في مضمونها، ومنها:

عرّفه ابن النفيس بقوله: الوباء فساد يعرض لجوهر الهواء، لأسباب سماوية او ارضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة [2].

وعرّفه البعض بقوله: مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض، دون سائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعًا واحدًا [3].

وعرّفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه: كل مرض يصيب عددًا كبيرًا من الناس، في منطقة واحدة، في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددًا عظيمًا من الناس في منطقة جغرافية شاسعة، سُمّي وباء عالميًا [4].

ثالثًا: الفرق بين الطاعون والوباء:

عند النظر في التعريفات السابقة للوباء والطاعون، نلحظ اتجاهين في تعريفهما:

الاتجاه الأول: يرى التطابق بين الطاعون والوباء، وهو ظاهر قول ابن سينا: والطواعين تكثر عند الوباء، ومن ثَمّ أُطلق على الطاعون أنه وباء، وبالعكس [5].

الاتجاه الثاني: أنهما متغايران، فبين الوباء والطاعون عموم وخصوص، فكل طاعونٍ

(١) انظر: الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال، مادة (طاعون).
(٢) تاج العروس، الزبيدي (٤٨٧/١).
(٣) شرح مختصر خليل، الخرشي (١٥٥/٤).
(٤) الموسوعة الطبية الحديثة (١٨٩٤/١٣).
(٥) الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيتمي (١٢/٤).

وَبَاءٌ، وليس كل وَبَاءٍ طاعونًا، فالطاعون نوع من أنواع الوباء ، وقسم من أقسامه يجتمعان في أمور ويختلفان في أخرى.

وأقول: إن المرض إذا اقتصر تأثيره على الشخص المصاب فهو غير المعدي، وإذا انتقل إلى الآخرين فهو المرض المعدي. والمرض المعدي إما أن يكون انتقاله محدودًا، من الفرد المصاب إلى أشخاص محدودين في نطاق محدود على الوجه المعتاد، وإما أن ينتشر انتشارًا سريعًا وواسعًا، ويتفشى في المجتمع على خلاف العادة، فهذا الأخير هو الذي يعبر عنه أهل اللغة والطب بـ(الوباء)[1]، ولو أضيف لهذا الوباء كونه مع سعة انتشاره قاتلًا مميتًا، فهذا ما يرى كثير من أهل العلم أنه يُسمى (طاعونًا)، بينما يرى فريق آخر من العلماء أن الطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة الفتاكة، وهو ما ينتج عن قروح وأورام رديئة تخرج على وجه مخصوص.

والتفريق بين الوباء والطاعون هو الأرجح؛ لورود النص الشرعي الواضح في تفسير الطاعون به، كما سبق بيانه.

وقد وقع الاختلاف في تنزيل الأحكام الشرعية الواردة في الطاعون على كثير من الأمراض الفتاكة التي تنتشر بين الناس، بناء على الاختلاف في نظرة العلماء لمفهوم الطاعون.

المطلب الثالث

كون فيروس كورونا طاعونًا أو وباءً

بناءً على ما تقدم من الاختلاف في تعريف الطاعون، يقع الخلاف في

(١) انظر في تعريف الوباء: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٤٤)، التعريفات، الجرجاني (ص٣٥).

تصنيف فيروس كورونا هل هو من الأوبئة أم من الطاعون؟

ذهب الشيخ سليمان الرحيلي إلى أن فيروس كورونا في حكم الطاعون؛ لأنه من الأمراض الفتاكة، سريعة الانتشار[١] وبالنظر لما ذكرته منظمة الصحة العالمية من أشكال الطاعون، فإن فيروس كورونا يشبه أن يكون من النوع الثالث من أنواع الطاعون ألا وهو الطاعون الرئوي[٢].

والأرجح عندي أن فيروس كورونا من الأوبئة وليس من الطاعون؛ وذلك للآتي:

١. جاء وصف الطاعون في السنة النبوية بأنه غدة كغدة البعير ، وهذا لا ينطبق على فيروس كورونا.

٢. ما سبق بيانه من كلام أهل العلم أن الطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة، ولا تنطبق أوصافه على فيروس كورونا المعاصر.

٣. تصنيف منظمة الصحة العالمية وهي أعلى منظمة للصحة على مستوى العالم - لفيروس كورونا على أنه وباء وليس طاعوناً[٣].

٤. دخول هذا الفيروس إلى المدينة النبوية قبل عدة سنين، ومن خصائص الطاعون عدم دخول المدينة المنورة، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال»[٤].

(١) انظر في فتوى الشيخ على هذا الرابط https://www.youtube.com/watch?v=PKtdVqLT-z8.

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية. http://www10.who.int/mediacentre/factsheets/fs267/ar/.

(٣) انظر: https://www.aa.com.tr/ar/.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الفتن، باب/ لا يدخل الطاعون المدينة برقم١٨٨٠ (٣/٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب/ الحج، باب/ باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها برقم ١٣٧٩ (٢/١٠٠٥).
وقد ورد حديث يدل على أن الطاعون لا يدخل مكة أيضًا، وهو: "المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة، على كل نقب منها ملك، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون". رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٩٩) من طريق فليح بن سليمان عن عمر بن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به. ومدار هذه الرواية على فليح بن سليمان، وهو وإن أخرج له الشيخان، فقد ضعفّه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة الرازي. فمثله لا يُقبل تفرده، وقد تفرد بهذه الرواية ولا متابع له فيها؛ ولذلك قال ابن الملقن في

ومع كون فيروس كورونا من الأوبئة، إلا أنه يشترك مع الطاعون في بعض الخصائص المرضية، ومنها:

١. طريقة الانتشار: فالطاعون معدٍ، وفيروس كورونا معدٍ أيضًا، فله الخصائص نفسها من كونه ينتشر عن طريق استنشاق الرذاذ الذي يخرج من المصاب بالمرض.
٢. سرعة الانتشار: ففيروس كورونا قد ينتشر في مساحة واسعة، في مدة زمنية قصيرة جدًا قد لا تتجاوز ساعات قليلة.
٣. عموم المصاب به: فهو يصيب الكثير من الناس في وقت واحد إذا لم يُتدارك.
٤. قد يحصل بسببه الموت الكثير[1].

المبحث الثاني

أحكام الصلاة حال انتشار فيروس كورونا

المطلب الأول

حكم منع المصاب بفيروس كورونا من الصلاة في المسجد

لاشك أن فيروس كورونا ينتقل عن طريق الهواء والمخالطة والملامسة للمريض به، فإذا كان الأمر كذلك، فما حكم منع المصاب بفيروس كورونا من الصلاة في المسجد؟

اختلف الفقهاء في منع المريض مرضًا مُعْديًا من الصلاة في المسجد على قولين:

الأول: لا يُمنع المصاب من حضور صلاة الجماعة والجمعة والأعياد. وذهب إليه

التوضيح (٤٧٢/٢٧): "وقد ورد أن الطاعون لا يدخل مكة أيضًا، وإسناده ضعيف" انظر: تهذيب الكمال، المزي (٣١٩/٢٣).

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٠٨/٢٣).

الظاهرية[1]، وبعض المالكية[2].

أدلتهم:

الدليل الأول: السنة بيّنَت الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة والجمعة، ولو كان المجذوم ونحوه من أصحاب المرض المعدي ممن يباح لهم التخلف عنها لبيّنه الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم)[3].

المناقشة:

لا يُسلّم أن السنة لم تبيِّن ذلك، فقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال: فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد [4]، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن مخالطة المريض بمرض مُعْدٍ للأصحاء؛ لئلا يؤدي ذلك إلى إصابتهم، وحضور المريض لأداء الصلوات جماعة مظنة لهذا الاختلاط.

ولا شك المريض بفيروس كورونا يدخل في ذلك من باب أولى.

الدليل الثاني: عن جابر (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال: من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا، او ليعتزل مسجدنا، أو ليقعد في بيته [5].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم) نهى آكل الثوم والبصل والكراث من أن يقرب المسجد، ولو كان المصاب بالجذام ونحوه من الأمراض المعدية داخل في

(١) انظر: المحلى (٤/٢٠٢-٢٠٣).

(٢) انظر: المعيار المعرب، الونشريسي (٦/٤٢٢).

(٣) انظر: المحلى (٤/٢٠٢-٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الطب، باب/ الجذام برقم ٥٧٠٧ (٧/١٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الأذان، باب/ ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث برقم ٨٥٥ (١/١٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب/ المساجد ومواضع الصلاة، باب/ نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها برقم ٥٦٤ (١/٣٩٤).

ذلك، لبيّنه عليه الصلاة والسلام، مع وجوده في زمانه، فلما لم يبيّنه (صلى الله عليه وسلم) دل على أنه لا يُعذر به ولا يُمن[1].

المناقشة:

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بيّن العلة من النهي عن قربان المسجد حال أكل هذه الأطعمة بقوله: فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم [2]. ولا شك أن المصاب بالجذام ونحوه من الأمراض المعدية المؤذية للناس أولى بالنهي؛ إذ أذاه أعظم ومتحقق[3].

ولا شك أن المريض بفيروس كورونا أولى بالنهى؛ بجامع الأذى المتحقق من نقل العدوى.

القول الثاني: يحرم على المصاب بالأمراض المعدية دخول المسجد وحضور الصلاة. وهذا قول الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

أدلتهم:

الدليل الأول: الأحاديث الصحيحة الدالة على الأمر بالفرار من المجذوم، والبعد عنه، ومنها: فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد ، وقوله (صلى الله عليه وسلم): لا يُوردن ممرض على مصح [8].

وجه الاستدلال:

دلت هذه الأحاديث على وجوب مباعدة المجذوم، وكل ذي مرض مُعدٍ، وفي حضوره للصلاة مع الجماعة مخالفة لها، فدلت على النهي عن حضوره لها،

(١) انظر: المحلى (٤/٤٨-٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب/ المساجد ومواضع الصلاة، باب/ نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها برقم ٥٦٤ (١/٣٩٥).

(٣) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٦/٤٢٣).

(٤) انظر: عمدة القاري (٢١/٢٦٧)، البحر الرائق، ابن نجيم (٣/١١١).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١/٤٦١)، حاشية الدسوقي (١/٣٨٩).

(٦) انظر: المجموع (٢/١٩٩)، مغني المحتاج، الشربيني (١/٢٩٧).

(٧) انظر: المغني (٩/٣٤١)، مطالب أولي النهى، البهوتي (١/٦٩٩).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الطب، باب/ لا هامة برقم ٥٧٧٠ (٧/١٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب/ السلام، باب/ لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح برقم ٢٢٢١ (٤/١٧٤٣).

ويُمنع من دخولها.

ويدخل في ذلك المريض بفيروس كورونا، فلا شك أن علة حصول العدوى جراء الاختلاط متحققة كما ذكر أهل الاختصاص من الأطباء.

الدليل الثاني: عن جابر (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا، او ليعتزل مسجدنا، أو ليقعد في بيته .

وجه الاستدلال:

القياس على النهي عن دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أكل ما له رائحة كريهة، بجامع حصول الأذى من كل منهما، فقد نص النبي (صلى الله عليه وسلم) على أن العلة في منع اكل الثوم من دخول المسجد في قوله: فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ، فوجب أن يُعتبر الحكم حيثما وُجدت العلة، فكل ما يتأذى منه المصلون وجب منعه من الصلاة وإخراجه، والمصاب بفيروس كورونا ونحوه أعظم وأكثر أذى من آكل الثوم والبصل، فهو أولى بالحكم[1].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وجه الدلالة: حرّمت الآية أذية المؤمنين، ويدخل في الأذية القول والفعل[2]، ولا شك أن في حضور المصاب بالمرض المعدي للصلوات أذى عظيمًا للمسلمين.

ويدخل في ذلك المصاب بفيروس كورونا، ففي حضوره للصلوات ضرر وأذى لغيره.

الترجيح:

(١) انظر: البيان والتحصيل (١/٤٦١)، التمهيد (٦/٤٢٣)، تفسير القرطبي (١٢/٢٦٧)، مغني المحتاج، الشربيني (١/٢٣٦).
(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/٣٠٢).

الذي يترجح عندي هو القول الثاني؛ فالحكم متعلق بالعلة التي هي حصول الأذى للمصلين من هذا المرض، وبناء عليه لا شك في تحريم دخول المصاب بفيروس كورونا المسجد وحضوره الصلاة؛ لأن ضرره زائد عن ضرر آكل الثوم والبصل فضرر المرض المعدي باقٍ، وقد يؤدي إلى الهلاك، بخلاف ضرر الثوم والبصل فيزول بمجرد الخروج من المسجد، ويُمنع من ذلك، ولو حضر فهو آثم[1].

وعلى إمام المسلمين أو من يقوم مقامه، منع المصاب بفيروس كورونا من ذلك؛ لما سبق من أدلة، ولأن الشريعة جاءت بتحريم أذى المسلم والنهي عن الإضرار به، ولما تقرر من قواعد الشرع بأن تُقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، والمفسدة هنا أعظم خاصة في فيروس كورونا الذي ينتشر بسرعة، والنفس تنفر بطبيعتها من المصاب بذلك[2].

قال ابن حجر الهيتمي: سبب المنع في نحو المجذوم خشية ضرره، وحينئذ فيكون المنع واجبًا فيه ... لما في ذلك من المصالح العامة، وأن المدار في المنع على الاختلاط بالناس [3].

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل مبتلى، سكن في دار بين قوم أصحاء، فقال بعضهم: لا يمكننا مجاورتك ولا ينبغي أن تجاور الأصحاء، فهل يجوز إخراجه؟ فأجاب: نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء [4].

المطلب الثاني

حكم عدم ذهاب الصحيح للمسجد خوف الإصابة بفيروس كورونا

إذا كان الخوف من فيروس كورونا متحققًا أو يغلب على الظن حصوله،

(١) انظر: كشاف القناع (١٢٦/٦).
(٢) انظر: المفهم، القرطبي (٦٢٤/٥).
(٣) الفتاوى الكبرى (٢١٢/١).
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨٤/٢٤-٢٨٥).

مع إمكان الوقاية إلا بمنع الاجتماع، فإنه يبيح للمسلم التخلف عن الجمعة والجماعة؛ ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولا شك أن عدم الابتعاد عن أصحاب الأمراض المعدية ومنها المصاب بفيروس كورونا-، -خشية انتقاله إلى الأصحاء بواسطة الملامسة، أو المخالطة، أو الشم-، هو من إلقاء النفس إلى التهلكة.

ثانيًا: عن ابن عباس رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر. قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: خوف أو مرض [(١)].

قال ابن عبد البر: وأما قوله في الحديث: من غير عذر، فالعذر يتسع القول فيه، وجملته: كل مانع حائل بينه وبين الجمعة، مما يتأذى به أو يخاف عدوانه، أو يُبطل بذلك فرضًا لابد منه، فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك [(٢)].

وقال ابن قدامة: ويُعذر في تركهما الجمعة والجماعة- الخائف؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): العذر خوف أو مرض، والخوف ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل [(٣)].

وجه الاستدلال:

جواز التخلف عن صلاة الجماعة خوفًا على النفس خشية انتقال المرض.

ثالثًا: عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب/ الصلاة، باب/ التشديد في ترك الجماعة برقم ٥٥١ (٤١٣/١)، والحاكم في المستدرك برقم ٨٩٦ (٣٧٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٥٦٤١ (٢٦٣/٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) التمهيد (٢٤٣/١٦).

(٣) المغني (١/ ٤٥١).

قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني - يعني النبي (صلى الله عليه وسلم)- إن الجمعة عَزمة[1]، وإني كرهت أن أُحرجكم فتمشون في الطين والدحض[2] [3].

وجه الاستدلال:

أن الشارع الحكيم رخّص في التخلف عن الجمعة بسبب المطر الذي يُتأذى منه، فيقاس عليه كل ما يُلحق الأذى من الأوبئة كفيروس كورونا وغيرها، بجامع خوف الضرر على النفس.

قال ابن قدامة: ولا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب، أو وحل يشق المشي إليها فيه... ولأنه عذر في الجماعة، فكان عذراً في الجمعة، كالمرض، وتسقط الجمعة بكل عذر يُسقط الجماعة [4].

المطلب الثالث

حكم إغلاق المساجد حال انتشار فيروس كورونا

مع انتشار فيروس كورونا على مستوى العالم، وحدوث إصابات عظيمة وكثيرة، فقد اتخذت بعض الدول الإسلامية تدابير احترازية لمنع انتشار الوباء، ومنها إغلاق المساجد وأداء الصلاة في البيوت، ونجد أن الباحثين المعاصرين اختلفوا حيال ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز إغلاق المساجد بسبب انتشار فيروس كورونا، مع أخذ

(١) عزمة: واجبة متحتمة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الجزري (٣/٢٣٢).

(٢) الدحض: الزلق والزلل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الجمعة، باب/ الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر برقم ٩٠١ (٢/٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب/ صلاة المسافرين وقصرها، باب/ الصلاة في الرحال في المطر برقم ٦٩٩ (١/٤٨٥).

(٤) المغني (٢/ ٢٥٢).

الاحتياطات المطلوبة من التعقيم وغيره. وذهب إلى ذلك بعض الباحثين[1].

أدلتهم:

الدليل الأول: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وجه الاستدلال:

في الخوف من العدو المحقق عند القتال في سبيل الله لم تسقط الجماعة، فكيف تسقط بسبب الخوف المتوهم من المرض ؟![2].

المناقشة:

أولًا: صلاة الخوف أثناء الجهاد تكون جماعة عند عدم التحام الجيش وهذا ممكن، أما عند التحام الجيش ويصعب الصلاة جماعة فيصلون فرادى، بل وإلى غير القبلة إن اضطروا[3]، فليس في مسألة صلاة الخوف دليل على عدم جواز تعطيل الجماعة بل قد يكون العكس، فإن الخوف من السيف والموت أجاز للمحارب الصلاة فرادى، فيقاس عليه غيره.

ثانيًا: قولهم: بسبب الخوف المتوهم من المرض ، غير مُسلّم به، فهذا المرض ليس متوهّمًا، بل الإصابة به مظنونة أو مقطوع بها عند مخالطة المصاب.

الدليل الثاني: وقع الطاعون في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وتشاور في أمره مع المهاجرين ثم الأنصار، ثم مسلمة الفتح فهل عطلوا بسببه جمعة أو جماعة؟![4]

(١) منهم: الشيخ أحمد الكوري:
https://arabic.cnn.com/middle-east/article/202014/03//kuwait-mosques-pray-mass-ban-social-reactions.
https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid= 208766980534569 &id =117988.

(2) https://www.facebook.com/permalink.php?story _ fbid = 208766980534569&id =117988.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢٤٢/١)، مغني المحتاج (٣٠١/١)، المغني (٤١٢/٢).

(4) https://www.facebook.com/permalink.php?story _ fbid = 208766980534569&id

المناقشة:

أولًا: كما لم يُنقل عنهم أنهم عطّلوا الجماعة، فكذلك لم يُنقل عنهم أنهم أقاموها.

ثانيًا: على فرض أنهم لم يُعطّلوا الجماعة، فقد يكون عدم تركهم للجماعة في طاعون عمواس، عزيمة منهم -رضي الله عنهم-، والعزيمة لا تنفي الرخصة، والأصل في الأمور الإباحة حتى يرد المنع، وصلاة الجماعة تُترك لأقل من هذا للمرض، وحضور العشاء، ومدافعة الأخبثين، والمطر الشديد خشية الوحل والدّحَض[1].

القول الثاني: جواز إغلاق المساجد وتعطيل الجماعات والجمعة في المساجد. وذهب إلى ذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة[2]، وهيئة كبار العلماء بجمهورية مصر العربية[3]، ومجلس الإفتاء الإماراتي[4].

أدلتهم:

أولًا: من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: ٢٩][5].

ثانيًا: من السنة النبوية:

- ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد والجذام مرض مُعدٍ، وفي الحديث الشريف الأمر بالفرار منه كي لا تقع العدوى، وفي ذلك دلالة على إثبات التأثير للعدوى -بإذن الله تعالى، والحث

=117988.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٧٣-٣٧٤)، حاشية الدسوقي (١/٣٨٩)، مغني المحتاج (١/٢٣٤-٢٣٥)، كشاف القناع (١/٤٩٠).

(2) https://www.spa.gov.sa/2047028.

(3) https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=2525886901061396&id=212391923 7924833&__tn__=K-R.

(4) https://al-ain.com/article/uae-islam-corona-virus.

(5) https://al-ain.com/article/uae-islam-corona-virus.

على البعد عن أسبابها[١].

- أحاديث وجوب الطاعة الكثيرة لولي الأمر المسلم، الدالة على وجوب امتثال أوامره وتعليماته، وتصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، إلا أنّ تقدير هذه المصالح موكول إلى الإمام وإلى الجهات الولائية، فكما يقول السرخسي: إنْ أمرهم بشيءٍ لا يدرون أينتفعون به أَمْ لا، فعليهم أن يُطيعوه، لأنّ فرْضيّةَ الطّاعة ثابتةٌ بنصّ مقطوع به. وما تردّد لهم من الرّأي في أنّ ما أُمر به منتَفع أو غير مُنتَفعٍ به لا يصلح مُعارِضًا للنّصِ المقطوع[٢].

ثالثًا: الإجماع:

أجمع العلماء على أنّ (الضرر يزال) وجعلوا ذلك قاعدة كلية؛ ومما يدخل ضمنها البعد عن مواطن الإصابة بالأوبئة المعدية حفاظًا على النفس من الهلاك وسلامة البدن من الضرر[٣].

رابعًا: القياس:

ثبت أنّ الشرع الحنيف أمر مَن به رائحة مؤذية باعتزال المسجد وخروجه منه، بل إخراجه دفعًا للأذى عن الناس؛ ففي صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خطب يوم الجمعة، فكان مما قال: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأُخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليُمتْهما طبخًا [٤].

(1) https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=2525886901061396&id=212391923 7924833&__tn__=K-R

(٢) شرح السير الكبير، السرخسي (١/١٦٥).

(3) https://al-ain.com/article/uae-islam-corona-virus.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب/ المساجد ومواضع الصلاة، باب/ نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها برقم ٥٦٧ (١/٣٩٦).

فإذا كان هذا الإخراج لمجرد الأذية بالرائحة الكريهة؛ فكيف بأذية العدوى التي قد تودي بحياة الناس؛ وفي ذلك قال الحافظ ابن عبد البر: وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يُتأذى به، ففي القياس: أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ... ذا رائحة قبيحة لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس، إذا وُجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه، كان ذلك لهم، ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت ... كان له مراجعة المسجد [1][2][3].

الترجيح: يترجح عندي القول الثاني القائل بإغلاق المساجد وتعطيل الجمعة والجماعات؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض، وكذلك لأن صحة الأبدان من أعظم المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية، إضافة إلى أنه لا يمكن اكتشاف الحالات المصابة بمرض فيروس أثناء دخولها المساجد واختلاطها بالناس، فلا شك أن الضرر كبير في ظل سرعة انتشار الفيروس، وكثرة وفياته وإصاباته، وعدم وجود علاج ناجع له إلى الآن.

المطلب الرابع

حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تفشي وباء كورونا

اختلف المعاصرون حول حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تفشي وباء كورونا على قولين:

(١) التمهيد (٦/٤٢٢).

(2) https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=2525886901061396&id=212391923 7924833&__tn__=K-R.

(3) https://al-ain.com/article/uae.

الأول: جواز صلاة الجمعة في البيوت حال تعليق الجماعة في المساجد. وذهب إليه مجلس الإفتاء السوري[١]، وبعض المعاصرين[٢].

أدلتهم: **الدليل الأول**: أن أسعد بن زرارة (رضي الله عنه) قد صلى أول جمعة بالمسلمين في المدينة، ومن المؤكد أنها لم تكن في مسجدٍ[٣][٤].

المناقشة: الأولى بقائل ذلك أن ينظر إلى فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) في مكة بعد أن فرض الله عليه الجمعة، وقد تعذر عليه صلاتها بالمؤمنين؛ خوفًا عليهم من أهل مكة، لكنه لم يثبت عنه أنه صلاها في بيته مع أقرب أصحابه إليه وألصقهم به.

الدليل الثاني: أنّ أقل عدد تصح به الجمعة هو ثلاثة أشخاص مع الإمام المعتمد عند الحنفية[٥][٦].

المناقشة: لا يصح التخريج على هذا القول إلا بتحقيق بقية شروط الحنفية، كشرطهم أن تؤدى بإذن عام[٧]، يستلزم الاشتهار بإقامتها في مكان بارز معلوم لكل الناس مع فتح الأبواب للقادمين إليه، وهو ما لا يتحقق في البيوت بحال.

القول الثاني: عدم جواز صلاة الجمعة في البيوت، ولا يسقط فرض الجمعة بها، والواجب شرعًا هو لزوم البيوت حفاظًا على النفس والآخرين، وصلاة الظهر بدل الجمعة مهما طال الوقت؛ لأن الرخصة عند الاستثناء يبقى حكمها ما بقي سببها. وذهب إليه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٨]، وهيئة كبار العلماء

(1) http://sy-sic.com/?p=8164.

(٢) وهي فتوى الدودو الشنقيطي https://www.youtube.com/watch?v=hu9KjNEQfQ8.

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (٨٣٣/٢).

(4) https://www.youtube.com/watch?v=hu9KjNEQfQ8.

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي (٤٣/٢).

(6) https://www.youtube.com/watch?v=hu9KjNEQfQ8.

(٧) انظر: المبسوط، السرخسي (٤٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (٣٣٠/١).

(8) https://www.spa.gov.sa/2048662.

بالأزهر الشريف[١]، ومجلس الإفتاء الأوربي[٢].

أدلتهم: **الدليل الأول**: الجمعة شعيرة من شعائر الله، وكونها شعيرة فهذا يقتضي إظهارها والإعلام بها ليحضرها الناس، وصلاتها في البيوت مخالف لذلك، لهذا شُرط لها الأداء في مكان معلوم مخصص لصلاة جماعة المسلمين عند من لم يشترط لها المسجدية، وبه يحقق أعظم مقاصد الجمعة وهو اجتماع المسلمين[٣].

الدليل الثاني: تصحيح صلاة الجمعة في البيوت يقوم على تلفيق بين المذاهب الفقهية لا يتفق مع شروط أي مذهب وصلاة الجمعة عليه، وينتهي إلى صورة تلفيقية مرفوضة عند علماء الأصول[٤].

الدليل الثالث: مؤدّى القول بصلاة الجمعة في البيوت، بطلان مقصد الشعيرة من إظهار شعيرة الجمعة في المساجد واجتماع الناس على ذلك، والاستجابة لنداء المؤذن عند صلاة الجمعة[٥].

الترجيح: الذي يترجح عندي هو القول الثاني القائل بعدم جواز صلاة الجمعة في البيوت؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، بالإضافة إلى أن القول بجواز صلاتها في البيوت يفتح ذريعة تهاون الناس في أدائها حتى في الأحوال العادية، وهذا خلاف مقصد الشارع من تكليف الناس بصلاة الجمعة.

قال المازري: سرّ اشتراط الجامع والجماعة في الجمعة بخلاف غيرها من الصلوات، أنها صلاة قُصد بها المباهاة والإشادة والإعلان. ولهذا جُهر بالقراءة فيها، وإن كانت صلاة نهار، وجُعل فيها الخطبة، فكل معنى تكمل المباهاة فيه ويزيد

(1) https://www.youm7.com/story/20203/4/.

(٢) انظر: البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين لمجلس الإفتاء الأوربي (ص١٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص١٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص١٣).

(٥) انظر: المصدر السابق (ص١٣).

في بهاء الإسلام كان أولى أن يُسلك، والإخفاء والاستتار نقيض هذا الغرض الذي أشار إليه الشرع [1].

المطلب الخامس

حكم صلاة الجمعة خلف البث المباشر حال تفشي فيروس كورونا

وهو الائتمام في صلاة الجمعة بصوت الخطيب من التلفاز أو وسائل النقل المباشر في البرامج الحديثة.

وهذه المسألة تكاد تكون محل إجماع بين العلماء المعاصرين[2]، وهو أنه لا تجوز صلاة الجمعة خلف هذه الوسائل، ولا تجزئ عن صلاة الجمعة، ولا تسقط صلاة الظهر عمن صلاها على هذا النحو، وقد خالف في ذلك أحد المعاصرين وهو أبو الفيض الغماري، وألف رسالة سماها (الإقناع بصحّةِ صلاةِ المأمومِ خلفَ المذياع) لكني لم أظفر بها بعد طول بحث.

ومما يُستدل به على عدم صحة صلاة الجمعة في البيوت بسماع الخطبة خلف البث المباشر:

أولًا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فهذا أمر من الله بالسعي للجمعة، وقد اتفق العلماء من أهل الفقه والتفسير على وجوب السعي للجمعة، والسعي لا يتحقق بالصلاة في البيوت خلف المذياع[3].

ثانيًا: الأحاديث النبوية الصحيحة التي خصّت صلاة الجمعة بهيئة وأحكام لا تتم في حال أدائها في البيوت، ومنها حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): مَنْ غَسَّلَ

(١) شرح التلقين، المازري (١/٩٨).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/٢٦)، شرح الشيخ ابن عثيمين على زاد المستقنع (٤/٢٩٧)، فتاوى الشيخ الفوزان (٢/٦٧٧)، البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين لمجلس الإفتاء الأوربي (ص١٠).

(٣) انظر: البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين لمجلس الإفتاء الأوربي (ص١١).

وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَة، وَبكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى، وَلَم يَرْكَبْ فَدَنَا مِنَ الإِمَام، فَاسْتَمَعَ، وَلَم يَلْغ، كَانَ لَه بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا [1] فكيف نحقق معاني التبكير والاجتماع والشعار إذا أُديت الصلاة في البيوت خلف البث المباشر؟.

ثالثًا: اشترط الفقهاء لصحة الاقتداء في الصلاة: اجتماع المأموم مع الإمام في مكان واحد، وعلم المأموم بانتقالات الإمام على نحو ينفي الاشتباه ويمنع جهل المأموم بحال إمامه، فإن وقع لم تصح صلاته، كما اشترط الفقهاء عدم الفصل بين المأموم والإمام بفاصل كبير كجدار، أو نهر كبير تجري فيه السفن، أو حاجز يمنع وصول المأموم إلى إمامه لو قصد الوصول إليه، والائتمام من البيوت بمتابعة البث المباشر وما ماثله يُخل بهذه الشروط، ويمنع المقتدي من الوصول إلى إمامه، ويُبطل الصلاة عند جمهور الفقهاء لقوله (صلى الله عليه وسلم): إنما جُعل الإمام ليُؤتم به [2][3].

رابعًا: من المآلات المترتبة على صلاة الجمعة في البيوت خلف البث المباشر: القضاء على روح الشعيرة، والوصول إلى إبطال الجُمع والجماعات بالكلية سواء مع وجود فيروس كورونا أو بعد زواله، فإذا صحت صلاة الجمعة خلف المذياع صحت صلاة الجماعة من باب أولى، وهو ذريعة لإبطال أصل بناء المساجد وتعميرها، فيكفي الناس في كل بلد مسجد صغير واحد يسع اثنين مع الإمام، وبقية الناس يصلون من بيوتهم وأماكن عملهم بمشاهدة البث المباشر، وأعجب منه الصلاة خلف إمام الحرم عند اتحاد الوقت بينهم وبين وقت الصلاة في الحرم؛ لتحصيل الأجر المضاعف وهم في البيوت[4].

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٦١٧٣ (٢٦/٩٣)، وابن ماجه في سننه برقم ١٠٨٧ (٢/١٨٨) وصححه محققو المسند.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الأذان، باب/ إنما جعل الإمام ليؤتم به برقم ٦٨٨ (١/١٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب/ الصلاة، باب/ ائتمام المأموم بالإمام برقم ٤١١ (١/٣٠٨).

(٣) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عليش (١/٣٧٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٤٠٧)، شرح الشيخ ابن عثيمين على زاد المستقنع (٤/٢٩٧–٣٠٠)، البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين لمجلس الإفتاء الأوربي (ص١١).

(٤) انظر: شرح الشيخ ابن عثيمين على زاد المستقنع (٤/٢٩٩)، البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين لمجلس الإفتاء الأوربي (ص١١).

المطلب السادس

حكم القنوت في الصلاة لرفع وباء كورونا

اختلف الفقهاء في حكم القنوت لرفع الوباء ويدخل فيه وباء كورونا- على قولين:

القول الأول: لا يُشرع القنوت لرفع الوباء. وهذا مذهب الحنابلة[1]، وبعض الشافعية[2].

أدلتهم: **الدليل الأول**: أن الطاعون وقع في زمن عمر (رضي الله عنه)، ومع ذلك لم يقنتوا لرفعه[3].

المناقشة: **أولاً**: لا يلزم من عدم النقل عن السلف عدم الوقوع.

ثانيًا: على التسليم بذلك فربما تركوا القنوت إيثارًا للشهادة.

الدليل الثاني: أن الموت بالطاعون شهادة، فلا يُسأل رفعه[4]؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله [5].

المناقشة: استدلالهم مُنتَقض بالقنوت لنازلة العدو، فيُقنت لها مع أنه تحصل الشهادة لمن قُتل منه، حيث ثبت سؤال العافية منها في قوله (صلى الله عليه وسلم): لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية [6].

القول الثاني: حلول الوباء من الأسباب التي يُشرع لها القنوت. وهو قول الحنفية[7]،

(١) انظر: الفروع (٢/ ٣٦٧)، كشاف القناع (١/ ٤٢١)، الإنصاف (٢/ ١٧٥).
(٢) انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٥٤)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٨).
(٣) انظر: الفروع (٢/ ٣٦٧).
(٤) انظر: الفروع (٢/ ٣٦٧).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الجهاد والسير، باب/ الشهادة سوى القتل برقم ٢٨٣٠ (٤/ ٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب/ الإمارة، باب/ بيان الشهداء برقم ١٩١٤ (٣/ ١٥٢١).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ التمني، باب/ كراهية تمني لقاء العدو برقم ٧٢٣٧ (٩/ ٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب/ الجهاد والسير، باب/ كراهية تمني لقاء العدو برقم ١٧٤٢ (٣/ ١٣٦٢).
(٧) انظر: رد المحتار (٢/ ١١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٣٧٧).

والمالكية[1]، والمعتمد عند الشافعية[2].

أدلتهم: **الدليل الأول**: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) دعا بصرف الوباء عن المدينة[3]، كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها-، قالت: قدمنا المدينة وهي وبيئة، فاشتكى أبو بكر، واشتكى بلال، فلما رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شكوى أصحابه، قال: اللهم حبِّب إلينا المدينة كما حبّبت مكة أو أشد، وصحِّحها، وبارك لنا في صاعها ومُدها، وحوِّل حُمَّاها إلى الجحفة [4].

الدليل الثاني: أن الطاعون من أشد النوازل، فيُقنت لرفعه كغيره من النواز[5].

الترجيح: الراجح عندي هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة.

وإذا جاز القنوت لرفع الطاعون، فالقنوت لرفع وباء كورونا من باب أولى؛ إذ إنه ليس بطاعون، ولأنه يُفني العلماء والصلحاء حتى يختل نظام الدين، ففي رفعه مصلحة.

وقد نص عدد من الفقهاء على أن الطاعون خصوصًا والأوبئة عمومًا من جملة النوازل التي يُشرع لها القنوت في الصلاة.

قال الطيبي: إذا نزلت نازلة، كعدوٍّ وقحطٍ، أو بلاءٍ وعطشٍ وضررٍ ظاهر في المسلمين ونحو ذلك، قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة[6].

وقال ابن حجر الهيتمي: (ويقنت ندبًا) في اعتدال الركعة الأخيرة من سائر المكتوبات للنازلة، إذا نزلت بالمسلمين أو بعضهم، إن عاد نفعه عليهم، كالعالم،

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨).
(٢) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٦٨)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٨).
(٣) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٥٠٨).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ المرضى، باب/ من دعا برفع الوباء والحمى برقم ٥٦٧٧ (٧/ ١٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب/ الحج، باب/ الترغيب في سكنى المدينة برقم ١٣٧٦ (٢/ ١٠٠٣).
(٥) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٣٧٧).
(٦) الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (٤/ ١٢٣٠).

والشجاع، والخوف من نحو عدو -ولو من المسلمين-، والقحط، والجراد، والوباء، والطاعون، ونحوها [1].

وقال القسطلاني: فإن نزل نازلة بالمسلمين، من خوفٍ أو قحطٍ أو وباءٍ أو جرادٍ أو نحوها، استحب القنوت في سائر المكتوبات [2].

المطلب السابع

حكم لبس الكمامات في الصلاة

اتفق الفقهاء على كراهة التلثم في الصلاة للرجل والمرأة[3]؛ لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة[4].

وهذه الكراهة مدفوعة بالحاجة، فإذا احتاج الإنسان لوضع الكمامة خوف انتشار الوباء بسبب فيروس كورونا أو انتقال العدوى وغيرها من الأسباب الداعية لها، فلا كراهة في لبسها والصلاة صحيحة.

قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام، ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) الرجل عنه، فإن كان لحاجة كحضور أجانب فلا كراهة، وكذلك الرجل تزول الكراهة في حقه إذا احتاج إلى ذلك [5].

(١) المنهاج القويم، ابن حجر الهيتمي (ص١٠٣).
(٢) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني (٢/٢٣٤).
(٣) انظر: التاج والإكليل، المواق (٢/١٨٥)، المجموع، النووي (٣/١٧٩)، مغني المحتاج، الشربيني (١/٤٠٠)، المغني، ابن قدامة (١/٤٣٢).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب/ الصلاة، باب/ السدل في الصلاة برقم ٦٤٣ (١/٤٧٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب/ الصلاة، باب/ ما يكره في الصلاة برقم ٩٦٦ (٢/١١٢)، والحاكم في المستدرك برقم ٩٣١ (١/٣٨٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/٢٠٩).
(٥) لم أجده في مؤلفات ابن عبد البر، ووجدته في كشاف القناع، البهوتي (١/٢٦٨).

المطلب الثامن

لبس القفازات أثناء الصلاة

اتفق أهل العلم على جواز لبس القفازات أثناء الصلاة للرجل والمرأة[1]، فمن باب أولى جوازها عند الحاجة في حال فيروس كورونا وغيره؛ تجنبًا من انتشار العدوى.

ومما يدل على الجواز: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين [2].

وجه الاستدلال: أن الركبتين مغطاتان، وكذا القدمين إذا كان المصلي يلبس الجوربين، فنقيس اليدين عليها. والله أعلم.

خاتمـــــــة

أولًا: النتائج:

١. المراد بالطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة المعدية القاتلة. والوباء: كل مرض عام ينتشر في الناس انتشارًا واسعًا.

٢. فيروس كورونا من الأوبئة وليس من الطاعون.

٣. عدم جواز التخلف عن الجماعات والجُمع أو فريضة الحج والعمرة إلا عند تحقق الضرر بذلك، أو غلبة الظن به، والمرجع في تحقق الضرر من عدمه لأهل الاختصاص.

(١) انظر: المبسوط (١١٤/٢)، مواهب الجليل (١٢٢/٢)، المجموع (٤٢٥/٣)، المغني (٣٧١/١).
جدير بالذكر أن هناك قول مرجوح في المذهب الشافعي بعدم جواز لبس القفازات أثناء الصلاة. قال النووي في المجموع (٤٢٥/٣): "في وجوب كشف اليدين قولان. الصحيح: أنه لا يجب، وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي كما ذكره المصنف؛ والثاني: يجب كشف أدنى جزء من باطن كل كف"..

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الصلاة، باب/ السجود على الأنف برقم ٨١٢ (١٦٢/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب/ الصلاة، باب/ أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة برقم ٤٩٠ (٣٥٤/١).

٤. يجوز منع من أصيب بفيروس كورونا من حضور الجماعات والجُمع وأداء الحج والعمرة؛ صيانة للنفوس وحفظها من الإصابة.

٥. يجوز غلق المساجد وتعليق الحج والعمرة بعد مراجعة المختصين؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة من حفظ النفوس والوقاية من الأمراض.

٦. لا تجوز صلاة الجمعة في البيوت حال انتشار فيروس كورونا، ولا تُجزئ عن صلاة الظهر.

٧. لا تجوز الصلاة خلف البث المباشر حال انتشار فيروس كورونا، ولا تُجزئ عن صلاة الظهر.

٨. جواز لبس الكمامات في الصلاة وغيرها عند الحاجة.

٩. جواز وضع الكمامات للمحرم من الرجال، وعدم جواز ذلك من المحرمة، إلا إن دعت الحاجة فتضعها وعليها الفدية.

١٠. لا حرج من لبس القفازات في الصلاة للرجل والمرأة، ويمنع المحرم من لبسهما سواء كان ذكرًا أو أنثى، فإن دعت الحاجة جاز لبسهما مع إخراج الفدية.

ثانيًا: التوصيات:

ضرورة إلزام الباحثين في مرحلتي الماجستير والدكتوراه بدراسة النوازل المستجدة، وبيان أحكامها الشرعية؛ لخدمة المجتمعات الإسلامية.

المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الفكر، (د. ط) (د. ت).

- أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي الرازي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط:٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
- الآداب الشرعية، ابن مفلح، عبد الله محمد، ط:٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١١هـ.
- الأذكار، النووي، يحيى بن شرف، ط:٢، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ.
- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر، ط:٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٩هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- إصلاح المساجد، القاسمي، محمد جمال الدين، تحقيق: الألباني، ط: ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ط:٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- بذل الماعون في فضل الطاعون، ابن حجر، أحمد بن علي، ط:٣، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، يحيى بن أبي الخير، ط:٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- البيان والتحصيل، ابن رشد، محمد بن أحمد، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ط:٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد، ط:٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٩هـ.
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف، ط:٢، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.
- تاريخ دمشق، ابن عساكر، علي بن الحسن ، بيروت: دار الفكر، (د. ط) (د. ت).
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل، ط:٣، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ.
- التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر، تونس: دار سحنون، (د. ط) (د. ت).
- التعريفات، الجرجاني، محمد بن علي، ط:٢، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٨هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، القاهرة: دار الفاروق للطباعة، (د. ط)، (د.ت).
- تهذيب الأسماء واللغات، النووي، يحيى بن شرف، ط:٢، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، يوسف بن عبد الرحمن ط:٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١١هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ، (د. ط).
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد، ط:٢، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ، (د. ط).
- الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. تحقيق: محمد حجي وآخرين. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف، ط:٣، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ط:٢٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١١هـ.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد، ط:٣، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، ط:٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، الرياض: مكتبة دار الباز ١٤١٤هـ، (د. ط).
- شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، ط:١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ.
- شرح السير الكبير، السرخسي، محمد بن أحمد، بيروت: دار المعرفة، (د. ط)، (د.ت).
- شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله، بيروت: دار الفكر، (د. ط)، (د.ت).
- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، النووي، يحيى ابن شرف، ط:٢، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه)، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط:٣، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)). مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د.ت).
- طرح التثريب شرح التقريب، العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، ط:١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
- العدوى بين الطب وحديث المصطفى، د. البار، محمد علي، ط:١، بيروت: عالم الكتب.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى ط:١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ، ط:١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ط:٣، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ.
- الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ، (د. ط).
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، ط:٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١١هـ.
- القوانين الفقهية، ابن جزي، محمد بن أحمد، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، الحسين بن عبد الله، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، ط:١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
- الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، الكرماني، محمد بن يوسف بن علي، ط:٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
- لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين بن محمد بن مكرم، القاهرة: دار المعارف، (د. ط).
- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، بيروت: دار المعرفة، (د. ط)، (د.ت).

- المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.
- المجموع شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف، ط:١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، القاهرة، دار التقوى، (د. ط)، (د.ت).
- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر، ط: ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبدالله، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.
- المسند، ابن حنبل، أحمد بن محمد، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط:١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ
- مطالب أولي النهى، البهوتي، منصور بن يونس، ط:١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
- معرفة علوم الحديث، الحاكم محمد بن عبدالله، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، أحمد بن يحيى، ط:١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.
- المغني في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة عبد الله بن أحمد، ط:١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- المفهم شرح صحيح مسلم، القرطبي، أحمد بن عمر، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، سليمان بن خلف، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، (د. ط).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ط:٣، بيروت:

دار الفكر، ١٤١٢ هـ.

- الموسوعة العربية الميسرة، غربال، محمد شفيق، ط:١، بيروت: دار الجيل، (د. ط).
- الموطأ، مالك بن أنس، ط:١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي، ط:٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٩م.
- **موقع سي إن إن بالعربية:**

مقال بعنوان: أستاذ بالتفسير والحديث في جامعة الكويت: إغلاق المساجد ومنع المصلين محرم بالنص.

- **موقع المدونة التونسية:**

مقال بعنوان: هل يجوز للمسلمين الأصحاء ترك الجمعة والجماعة خوفا من المرض (كورونا) ؟!

- **موقع المصري اليوم:**

مقال بعنوان: هيئة كبار العلماء تجيز إيقاف صلوات الجُمع والجماعات بسبب «كورونا».

- **موقع إسلام أونلاين:**

مقال بعنوان: فتاوى إيقاف العمرة بسبب فيروس كورونا.

- **موقع منظمة الصحة العالمية:**

مقال بعنوان: العدوى بفيروس كورونا.